احدهما قد يبقى الارض اي حفر وتقوى لان هذا استعمال الارض بوضع يده كحل وطرق فيدل اخر فيبو
بينهما نصفان وان كان في يد احدهما اكثر لان الزيادة من جنس الحجر لا يوجب زيادة في الاستحقاق على
رجل وهذا الاخر فليس لصاحب السفل ان يتقدم وتدا ولا يتركه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله عليهما
تصنع بالارض العلو وقال بعضهم ما حكي عنهما تفسير قول ابي حنيفة رحمه الله انه انما منع لمنافاته
مرفق ظاهر فيكون فصلا مجمعا عليه لان التصرف حصل في ملكه فيكون المنع لعلة الضرر وقال
بعضهم لان الحظر اصل عندنا والاطلاق يعارض عدم الضرر فاذا اشكل وجب المنع والاطلاق
عندهما اصل والحظر يعارض الضرر فاذا اشكل لم يمنع بالشك زاد فيه مستنطيلة تنشق منها رايغة
مستطيلة وهي غير فائدة فليس لاهل الرايغة الاولى ان يعلوا اما في الرايغة القصوى لانه ليس لهم حق
المرور فيها فاذا اراد ان يفتح بابا فوق ارادان يتخذ طريقا في ملكه غيره منع عن ذلك وهو مشاع عام فان
لهم ان يعلوا لان الحائط ملكهم ولكن يمنعون من المرور وهذا ليس بصواب لانه نص في الكتاب انه ليس لهم
ان يعلوا اما ما دهد الانه متى فتح الباب فقد اتخذ الطريق ولا يمكنهم اغلاقه من المرور بعد الفتح في كل ساعة
حتى لو فتحوا الباب للاستضاءة او للريح لا يمكنهم ان يمنعوه كذا ذكر الفقيه ابو جعفر فان كانت مسيلة
فقد اتخذ طرقا فلهم ان يعلوا الان ضيقها مشترك بينهم وليس هو المرور في كل الوقت فاذا فتح
بابا فلم يحدث لنفسه حقا عند ابي حنيفة رجلان اقام عليه رجلان احدهما الغصب والاخر بيع
فهو بينهما لاستوائهما في الدعوى والحجة رجلان ادعيا دارا دعوى فانكرها الذي هي في يديه جاحد
له في ودفعها الى الله فقال جحد الهبة واشتريتها وادعى الله على الشراء قال الموهوب له دعى فيه
الهبة لم يعلم الله لانه اقر متناقض رجلان بيده دار ادعى انه اشتراها من فلان وان الله دفعها الى فلان
وادعى الله انه فلان دفعها اليه فلا خصومة بينهما لانه اتفقا ان الدار ملك المدعي وانها وصلت الى يده
من جهة فلان ويكون بين يدي عدل امانة والغاصب والمودع لا يكون خصما للمدعي الملك المطلق وذلك كان
الشهادات ان المدعي لو قال اصر شهادتهما من فلان واقر بالغصب منك لم تندفع الخصومة عن صاحب اليد لان المدعي
اقام بينة مدام الغائب وخصومة الغائب لا تندفع عند ذكر هذا رجلان قال الاخر امرتني هذه الجارية
والمكر الاخر الشراء قال ان اقيم البينة على بيع خصومته وبينه ان يطالبها لان المشتري لما جحد جواز ذلك
فسخ في حق الامر انهما لو تحالفا جميعا حول ذلك فسخا فاذا عزم الباع على ان لا يخاصم فيه وجد منه
ما يدل على الفسخ اذا اصل ذلك فعله وهو امساك الجارية ونقلها وما اشبه ذلك فيتم الفسخ الامر
ان من قال الاخر اجر بكر هذه الدابة يوما بكذا كيتها الى مكان كذا فاخذها المستاجر وردها
او ركبها لزم ذلك يكون قبولا لما يلتمس الدلالة فكذا يكون قبولا لما يلتمس الايجاب رجلا اقر انه قبض من فلان عشرة دراهم
ثم ادعى انها زيوف صدق لان اسم الدراهم يقع على الجياد والزيوف والقبض لا اختصاص له بالجياد فلم
ساقي الاعور فقبل قوله لانه منكر قبض حقه ناقصا اذا ادعى الاقتضاء فهو يقبض حقه اوافرا ليقبض الجياد
او ما لا يستطيعها ثم ادعى الزيادة لا يصدق لانه ضد ما سلم ودعواه فلا يصدق وقال اقبض الدراهم فيها
صدق في قوله انها زيوف صدق في قوله انها نبهرجة ولا يصدق في قوله انها ستوقة رجلان قال الاخر
لك علي الف درهم فقال ليس لي عليك شيء ثم قال مخاطبه لي عليك الف فليس علي شيء لان زيد الاقرار
بعد دعوى المقر له فصار تكذيبه رجلا ادعى على اخر مالا فقال ما كان لك علي شيء قط فاقام المدعي البينة بمال
واقام هو البينة على القضاء او بالابراء قبلت بينته والمسلم على بينة احدهما هذا والثاني لو قال
لا اعلم ليس لك علي شيء ثم اقام بينة من بعده كذلك على القضاء او الابراء والثالث لو قال لا اعلم كان
لك علي شيء قط ولا اعرفكم اقام بينة من بعده على القضاء او الابراء اما الاول قبلت بينته عندنا خلافا لزفر
لو ضربه الموصوف لعلة قضى دينا لخصومته مع انه لم يكن عليه فوجد صورة القضاء الامر انه قال
قضى فهو هض باطل او لعلة حالية مرد ذلك على مال دعوا لخصومة تثبت عليه المال ثم قضى بعد ذلك المال

الشراح في حقهما

Copyright © King Saud University